

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 196 @ وتربتها طهورا يتيمم محدث ومأمور بغسل ولو مسنونا للعجز عن استعمال الماء وهذا أولى من قوله يتيمم المحدث والجنب لأسباب وأسبابه أي العجز ثلاثة أحدها فقد ماء للآية السابقة فإن تيقنه أي فقد الماء تيمم بلا طلب إذ لا فائدة فيه سواء كان مسافرا أم لا وقول الأصل فإن تيقن المسافر فقد جرى على الغالب وإلا